تزوج المرتد ولا المرتدة احدا **باب القسم** يجب العدل فيه
في البيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيمن شاء والقرعة احب
وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع**
هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت
حكمه بقليله وكثيره في مدة لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده
وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته
والاخ او الاخت المرأة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا و
نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل
بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد
مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من
شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة وبلبن البكر و
الميتة فحرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا تحرم خلافا
لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او بلبن
شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ

وللصغيرة

وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد لا لم تعلم به او قصدت دفع الجوع و
الهلاك ولم تعلم انه مفسد والقول لها فيه وانما
يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي
من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق **كتاب الطلاق**
هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو
سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت
مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر واحد لا رجعة فيه او في طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل
تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي
تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا
للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ

Copyright © King Saud University